

بحث موضوع زكاة رأس المال الجريء

إعداد:

د. عبدالله بن عيسى العايضي

الاستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

بدأت السياسات الاقتصادية للدول تعطي الشركات الصغيرة والمتوسطة أهمية خاصة في تشريعاتها وفي تسهيل إجراءات تأسيسها؛ لأنها تفتح آفاقاً رحبة لرواد الأعمال ذوي الأفكار الإبداعية في تأسيس مشاريع خاصة تسهم في نمو اقتصاد الدولة إسهاماً فاعلاً في الوقت الذي لا يكلف تأسيسها نفقات عالية على نحو ما يتطلبه تأسيس الشركات الكبرى، وكان من أكبر عقبات هذه الشركات صعوبة حصولها على التمويل من البنوك بالطرق المعتادة؛ لحدائث نشأتها، وضعف ملاءتها، وقلة أصولها التي تقبلها البنوك ضماناً للتمويل، فظهرت فكرة التمويل الجريء الذي أسهم إسهاماً كبيراً في توفير التمويل الذي يتطلبه تأسيس هذه الشركات؛ لتمكين به من ممارسة نشاطها.

ومع انتشار هذا النوع من التمويل، وظهور صناديق متخصصة؛ بدأت تنور أسئلة عن طبيعة هذا التعامل، وتوصيفه الفقهي، وطريقة إخراج زكاته، وهذه الدراسة محاولة للإسهام في هذا المجال.

مشكلة البحث:

يقوم الاستثمار الجريء على تمويل الشركات الناشئة بدفع مبلغ من المال مقابل الحصول على أسهم في المستقبل، وقد يكون الممول أو المستثمر صندوقاً استثمارياً نشاطه في تمويل الشركات الناشئة، وقد يكون فرداً من الأفراد، وهذه العلاقة بين المستثمر والشركة الناشئة تتجاذبها توصيفات فقهية لها أثر في حكم الزكاة، ولهذا يهدف البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل تجب الزكاة على المستثمر عن طريق الصناديق المتخصصة في الاستثمار الجريء؛ فتجب عليه الزكاة كل عام، أو لا زكاة عليه إلا بعد تصفية الصندوق واسترداد رأس المال؟
- 2- ما أنواع أدوات الاستثمار الجريء؟ وما التوصيف الفقهي للعلاقة بين المستثمر والشركة الناشئة في كل نوع؟ وما أثر ذلك في الزكاة؟
- 3- هل لطبيعة الاستثمار الجريء أثر في زكاته؟

فالبحث يهدف إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة لتحديد في ضوءها طريقة إخراج الزكاة في الاستثمار الجريء، ولا يهدف البحث إلى الحكم على الاستثمار الجريء من حيث الحل أو الحرمة، وإن كان منطلق البحث في تقريراته هو جواز هذا النوع من الاستثمار تمسكاً بالأصل في المعاملات ولعدم ظهور ما يقتضي المنع.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم رأس المال الجريء.

المبحث الثاني: زكاة صناديق الاستثمار الجريء.

المبحث الثالث: زكاة أدوات الاستثمار الجريء.

المبحث الأول

مفهوم رأس المال الجريء

مصطلح «رأس المال الجريء» ترجمة للمصطلح (Venture Capital)، والجريء وصف مأخوذ من الجرأة، وهي: قوة القلب الداعية إلى الإقدام على المكاره⁽¹⁾، ومنه أطلق وصف الجريء على المال المستثمر؛ لأنه يُستثمر في استثمار يرتفع فيه احتمال خسارة المال، فكأنه دُفع به إلى المكاره.

ووصف المال بأنه جريء مجاز عقلي أسند فيه الوصف إلى غير الموصوف به⁽²⁾، وإلا فالأصل أن الجرأة وصف لرب المال؛ لأنه هو الذي يدفع بماله إلى المكاره في استثماره في استثمار عالي المخاطر.

والمراد بمصطلح «رأس المال الجريء» في الاستعمال الفني: المال الذي يُستثمر في تمويل شركة ناشئة لغرض ممارستها نشاطها على أن يكون للمستثمر حق الحصول على حصص في ملكية الشركة في المستقبل.

والاستثمار الجريء هو استثمار المال في تمويل شركة ناشئة مقابل حصول المستثمر على حصص في ملكية الشركة عند حدوث حدث في المستقبل.

ومن أهم خصائص هذا النوع من الاستثمار أنه عالي المخاطر، ولهذا يطلق على رأس المال المستثمر في هذا المجال برأس المال المغامر أو رأس المال المخاطر⁽³⁾.

نشأة الاستثمار برأس المال الجريء:

تلجأ الشركات -غالبًا- لتمويل أنشطتها إلى المصارف، لكن النظام المصرفي يقوم على منح التمويل بناء على الملاءة الائتمانية لطالب التمويل أو الضمانات التي يقدمها، وهذا ما لا يتهيأ للشركات الناشئة، فهي في مراحلها الأولى ليس لها تاريخ ائتماني يُحكّم به على ملاءتها الائتمانية، وليس لها في الغالب أصول مالية يمكن أن تقدمها كضمانات تقبلها المصارف، ولهذا واجه كثير من رواد الأعمال وأصحاب الأفكار الإبداعية الناشئة صعوبة في الحصول على التمويل لتأسيس الشركات؛ حتى ظهرت فكرة إسهم أرباب الأموال في تمويل رواد الأعمال لتأسيس الشركات مقابل حصول الممول على حصة من الشركة في المستقبل بعد نجاحها في نشاطها.

وقد كان ظهور هذه الفكرة في عام 1946م في الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم الدعم للشركات الناشئة في مجال تقنية المعلومات، وهي شركات كان يتوقع لها النجاح وتحقيق عائد مرتفع، لكن لم تكن لديها أموال كافية لبدء النشاط، ثم انتشر هذا الأسلوب للتمويل في أوروبا وغيرها، حتى صار لهذا الاستثمار آثار إيجابية في العالم في نشأة شركات كبرى بدأت بأفكار صغيرة ثم صارت من أكبر الشركات على مستوى العالم، مثل: شركة جوجل، وشركة أبل، وشركة مايكروسوفت، وشركة أوبر، وغيرها من الشركات⁽⁴⁾.

(1) الفروق اللغوية، العسكري (109).

(2) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني (90/1).

(3) الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء، د. يزيد الفيض (ص: 27).

(4) "Venture Capital: A Potential Model of Musharakah", Sami Al-Suwailem, P: 12

وفي السنوات الأخيرة تحقيقًا لأحد أهداف رؤية المملكة 2030م - وهو دعم الشركات الناشئة الصغيرة والمتوسطة- أصبح لهذا النشاط حضور كبير في المملكة؛ ولهذا صدر قرار مجلس الوزراء بإنشاء جمعية الاستثمار برأس المال الجريء، هدفها تقديم الدعم والمساندة للشركات الريادية ومؤسسات التمويل برأس المال الجريء لتطوير هذا المجال⁽⁵⁾.

أنواع المستثمرين برأس المال الجريء:

هناك نوعان من المستثمرين برأس المال الجريء:

النوع الأول: المستثمرون غير الرسميين (الملائكيون)، وهم الذي يطلق عليهم (Angel Investors)، وهم في الأعم الأغلب من أقارب صاحب المشروع أو أصدقائه، وقد يكونون من الأفراد التجار الذين هدفهم دعم الابتكارات وتشجيعها بالإضافة إلى رغبتهم في الحصول على الأرباح. وقد أُطلق على المستثمر إذا كان فردًا مصطلح (Angel Investor) والذي يترجم في بعض الكتابات إلى «المستثمر الملاك» أو «المستثمر النبيل»؛ لأن ثمة مقصد نبيل يدفعه إلى تمويل مثل هذه الشركات والإقدام على هذا الاستثمار عالي المخاطر⁽⁶⁾.

النوع الثاني: صناديق رأس المال الجريء، ولها في الممارسات العملية شكلان:

الأول: صناديق استثمارية تُؤسسها شركات الاستثمار لغرض جمع أموال المستثمرين واستثمارها في تمويل الشركات الناشئة ذات المخاطر العالية مقابل الحصول على حصة من ملكية الشركة الناشئة، وعادة ما يكون للصندوق عمر محدد قد يمتد إلى عشر سنوات، يصفى بعدها الصندوق وتوزع أرباحه على المستثمرين.

الثاني: صناديق مستقلة، تتخذ أحد الأشكال القانونية للشركات، وغالباً ما تكون شركة ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى الحصول على الربح من تمويل الشركات الناشئة بصورة مباشرة أو عن طريق الاستثمار في الصناديق التي تنشئها شركات الاستثمار. ومن أمثلة هذه الشركات: الشركة السعودية للاستثمار الجريء (SVC) والشركة السعودية التقنية للاستثمار الجريء (STV).

والذي يجري العمل به غالبًا: أن الصندوق يعرض نشاطه وأهدافه على المستثمرين، فإذا أبدى المستثمر رغبته في الاستثمار أبرم اتفاقية مع الصندوق يلتزم فيها المستثمر بدفع مبلغ محدد، ولا يدفع المبلغ إلا عند طلب مدير الصندوق، فإذا وجد المدير فرصة استثمارية استدعى المبالغ التي التزم المستثمرون بدفعها⁽⁷⁾.

وأما الشروع في النشاط والتزام الطرفين به، فمشروط بإغلاق الصندوق أو اكتمال جمع الحد الأدنى من رأس مال الصندوق⁽⁸⁾.

(5) موقع جمعية رأس المال الجريء والملكية الخاصة على الرابط (<https://vcpea.org.sa/ar/about-us-ar>).

(6) الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء، د. يزيد الفياض (ص: 49).

(7) "Venture Capital and the Finance Innovation", Metrik and Yasuda, P: 21

(8) الصيغة النموذجية لمذكرة الشروط والأحكام لتمويل شركة مقابل أسهم ممتازة، وهي وثيقة باللغة الإنجليزية من إعداد الجمعية السعودية لرأس المال الجريء والملكية الخاصة، ينظر الوثيقة على موقع الجمعية: <https://vcpea.org.sa/ar>

إجراءات الاستثمار برأس المال الجريء:

يبدأ الاستثمار برأس المال الجريء في الغالب وفق الخطوات الآتية:

1- تضع الشركة الناشئة خطة للحصول على تمويل عن طريق جولات تمويلية، كل جولة تهدف إلى تغطية تكاليف مرحلة من مراحل نشاط الشركة، فالجولة الأولى -مثلاً- تهدف إلى تغطية نفقات التأسيس، والجولة الثانية إلى تغطية نفقات البدء في التشغيل، والجولة الثالثة إلى البدء في الإنتاج والتوسع في النشاط، ونحو ذلك.

2- تبحث الشركة عن مستثمر يقبل تمويل المشروع عن طريق الاستثمار برأس المال الجريء، وهو في الغالب أحد الصناديق التي تختص بهذا النوع من الاستثمار، وغالبًا ما تحرص الصناديق المتخصصة في هذا الاستثمار على تسهيل وصول المؤسسين ورواد الأعمال أصحاب المشروعات المبتكرة عن طريق إتاحة صفحة خاصة ليقدم المؤسس عن طريقها فكرته والمستندات اللازمة لها.

3- يقوم الصندوق المستثمر بدراسة المشروع المقدم مع غيره من المشاريع، واختيار المشروع الأنسب منها بالنظر إلى فرص النجاح والعوائد المالية المتوقعة التي يمكن أن يحققها المشروع.

4- تتفق الشركة والصندوق المستثمر على مبلغ الاستثمار، وطريقة تحديد عدد الأسهم التي سيمسكها المستثمر في المستقبل، وشروط التحويل إلى أسهم، وغيرها من الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة بين الطرفين، ثم يوقع الطرفان اتفاقية تنظم العلاقة بينهما، وهناك ثلاثة أنواع للاتفاقيات التي تنظم هذا التعامل:

النوع الأول: السندات القابلة للتحويل إلى أسهم (Convertible note) وهي اتفاقية يلتزم فيها المستثمر بدفع مبلغ الاستثمار للشركة مقابل التزام الشركة برده في تاريخ محدد أو تحويله إلى أسهم في ذلك التاريخ، وفي الممارسات التقليدية يتفق عادة على أن المبلغ قرض بفائدة، وإن كان المقصد الأساسي من العلاقة التعاقدية هو الحصول على أسهم في ملكية الشركة في المستقبل.

النوع الثاني: الاتفاقية البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل (SAFE)، وهي اتفاقية لشركة (Y-Combinator)، وقد صدرت أول نسخة من هذه الاتفاقية في عام 2013م، ثم طورت النسخة في عام 2018م، وصار لها قبول واسع لدى أغلب المستثمرين والمؤسسين للشركات الناشئة، وهي اتفاقية يدفع المستثمر بمقتضاها مبلغ الاستثمار لشركة ناشئة مقابل وعد منها بتملك المستثمر حصة من أسهم الشركة في المستقبل عند الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، وهي الجولة التي يكون فيها تملك الأسهم للمستثمرين.

والوصول إلى جولة التمويل بالأسهم ليس نتيجة حتمية للشركة، فقد يرى مؤسسو الشركة أن ثمة فرصة استثمارية تباع فيها الشركة قبل الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، فإذا بيعت الشركة وكانت حصة المستثمر من ثمن البيع أكثر من مبلغ الاستثمار، فللمستثمر الحق في الحصول على حصته من ثمن البيع، أما إن كانت حصته من ثمن البيع أقل فله حق استرداد رأس ماله.

لكن إذا أفلسَت الشركة وصفت موجوداتها فليس للمستثمر إلا الحصول على ما يقابل حصته من موجودات الشركة بعد التصفية وسداد حقوق الدائنين، ولهذا فمن أخص خصائص هذا النوع أنه إذا لم يبق من موجودات الشركة ما يفي بحق المستثمر لم تطالب الشركة بسداد ما دفعه المستثمر.⁽⁹⁾

النوع الثالث: الأدوات المالية البسيطة (KISS)، وهذه الأداة تطوّر للاتفاقيات السابقة، طورتها شركة (500Startup)؛ لتتضمن بعض الخصائص التي تكون في مصلحة المستثمر، ومن ذلك:

- 1- اشتراط تاريخ استحقاق يجب على الشركة بعده تحويل الأداة إلى حصص في ملكية الشركة وإلا فيحق للمستثمر استرداد مبلغ الاستثمار أو ضعفه بحسب ما يتفق عليه عند توقيع الاتفاقية.
- 2- خصائص تحمي حق المستثمر وترفع عنه بعض الجهالة، مثل أن يكون التحويل إلى حصص ملكية مشروطاً بجمع الشركة مبلغاً معلوماً في الجولات اللاحقة، فإذا بلغ مجموع ما جمعه الشركة في الجولات اللاحقة مبلغاً متفقاً عليه وجب عليه تحويل مبالغ الاستثمار في الجولات السابقة إلى حصص ملكية⁽¹⁰⁾.

ولها في الواقع العملي إصداران:

الأول: إصدار الديون؛ حيث ترتب ديناً في ذمة الشركة له أجل استحقاق، مع الالتزام بتحويل هذا الدين إلى حصص في ملكية الشركة وإلا فيكون للمستثمر الحق في استرداد مبلغ الاستثمار أو ضعفه بحسب ما يتفق عليه عند توقيع الاتفاقية.

الثاني: إصدار الملكية، فتشبه بهذا الاتفاقيات البسيطة للأسهم المستقبلية (SAFE) مع اختصاصها ببعض الخصائص التي تحمي حق المستثمر⁽¹¹⁾.

ولهذا يتوجه في هذه الأداة إلحاقها بما يشبهها؛ فتكون إما ديناً تلزم الشركة بتحويله إلى أسهم أو عقد مشاركة معلقاً على شرط.

وتتفق هذه الأنواع في عدد من الخصائص، من أهمها:

أولاً: أن المستثمر له حق تملك أسهم في المستقبل مقابل مبلغ الاستثمار عند حصول حدث متفق عليه، والحدث المعلق عليه له حالتان: الأولى: تملك أسهم في جولة التمويل بالأسهم بعد بدء نشاط الشركة وظهور ربح لها وإمكان تقييمها، والثانية: عند بيع الشركة أو استحواذ شركة أخرى عليها أو تصفيتها، وكانت حصة المستثمر

(9) "Post Money Safe User Guide", by Y-Combinator, P: 3 & P: 9

<https://www.ycombinator.com/documents>

(10) ينظر: البند (n/1)، والبند (2/2) والبند (2/3)، الاتفاقية النموذجية المعدة من شركة (500Statrup) على الرابط:

<https://500startups.app.box.com/s/wxkh7gqyqsfmoxixk7vm>

(11) ينظر البند (n/1)، والبند (2/2) والبند (2/3)، الاتفاقية النموذجية المعدة من شركة (500Statrup) على الرابط:

<https://500startups.app.box.com/s/wxkh7gqyqsfmoxixk7vm>

في ثمن البيع أكبر من مبلغ الاستثمار؛ ففي هذه الحال سيختار المستثمر تملك حصص في الشركة؛ ليكون له نصيب من ثمن البيع أو التصفية، أما إن كانت حصته من ثمن البيع أو التصفية أقل فله الحق أن يسترد رأس ماله.

ثانياً: تتضمن الاتفاقيات مزايا تفضيلية تمنح للمستثمر الذي تحمل المخاطر العالية بتمويل الشركة في مرحلة مبكرة، منها: اشتراط الأولوية في استرداد المستثمر رأس ماله عند تصفية الشركة قبل أن يستحق بقية الشركاء من حملة الأسهم العادية (وهم في الغالب مؤسسو الشركة) شيئاً⁽¹²⁾. والغاية من هذه الميزة حماية المستثمرين من تلاعب مؤسسي الشركة بأخذ الأموال من مستثمر يأمل في تملك حصص في الشركة في المستقبل يحصل منها أرباحاً، ثم يتفاجأ باختيار مؤسس الشركة - عند حصوله على أدنى ربح - تصفيتها وتوزيع الأرباح على جميع الشركاء بمن فيهم المؤسسون بالتساوي، ولهذا يجري عادة الاتفاق على ألا يكون لمؤسس الشركة حق في الحصول على شيء من حصيلة التصفية إلا بعد حصول المستثمر على رأس ماله كاملاً، ثم ما بقي يقسم بين الجميع بحسب حصة كل واحد في الشركة⁽¹³⁾.

ثالثاً: أن عدد الأسهم التي يمتلكها المستثمر يتحدد بناء على سعر الأسهم أو تقييم الشركة عند التملك في جولة التمويل بالأسهم، فيتفق الطرفان في بداية التعاقد على تملك المستثمر أسهماً في المستقبل بأقل من قيمتها في ذلك الوقت مقابل تحمل المستثمر مخاطر إسهامه في تمويل الشركة في مرحلة مبكرة من عمرها.

والسبب في اتفاق الطرفين على تحديد حصة المستثمر في أسهم الشركة في المستقبل هو صعوبة تقييم الشركة في بداياتها، فقيمتها تعتمد على التنبؤ بنجاحها في المستقبل، ولهذا يدفع المستثمر مبلغ الاستثمار ويتفق مع الشركة على أنه إذا ظهرت قيمة الشركة في المستقبل عند اتفاقها - في جولة تمويل لاحقة - مع مستثمرين جدد على قيمة معلومة للشركة، فستحدد حصة المستثمرين السابقين في أسهم الشركة بالنظر إلى هذه القيمة.

وهناك ثلاث طرق لحساب حصة المستثمر في أسهم عند التملك⁽¹⁴⁾:

الطريقة الأولى: أن تلتزم الشركة للمستثمر بتمليكه حصة من أسهم الشركة يُحدّد مقدارها بناء على تقييم الشركة عند التملك مع خصم نسبة متفق عليها.

مثال ذلك:

دفع المستثمر مليون ريال لتمويل شركة ناشئة على أن يكون له الحق في تملك أسهم في الشركة في المستقبل عند إقفال جولة تمويل بالأسهم تظهر فيها قيمة الشركة، واتفقا على أن يُحدد مقدار الأسهم التي يستحقها المستثمر بالنظر إلى قيمة الشركة في وقت التملك مع خصم قدره 20%، فتمكنت الشركة في جولة التمويل بالأسهم من جمع مليوني ريال بتقييم للشركة قدره 15 مليون ريال، وطلب المستثمر تحويل مبلغ الاستثمار إلى أسهم وتنفيذ الوعد

(12) الصيغة النموذجية لمذكرة الشروط والأحكام لتمويل شركة مقابل أسهم ممتازة، على موقع الجمعية السعودية لرأس المال الجريء والملكية الخاصة:

<https://vcpea.org.sa/ar>

(13) Venture Deals, Brad Feld and Jason Mendelson, P:

(14) ينظر: اتفاقية تعهد بإصدار حصص ملكية «PROMISE TO ISSUE SHARS»، مبادرة مذكرة عُقال على العنوان:

<https://oqal.org/getoqalnote>

بتمليكه الأسهم، ففي هذه الحال سيخصم من القيمة الحالية للشركة 20% لتحديد عدد الأسهم التي يستحقها المستثمر، ولهذا سيمنح أسهمًا في الشركة بناء على تقييم قدره 12 مليون ريال فقط، فتكون حصته في أسهم الشركة هي 8.3% وحصه المستثمرين الجدد هي 7.5% فلو فرض أن عدد أسهم الشركة عند التملك 100.000 سهم، فيكون نصيب المستثمر السابق 83.000 سهم، ونصيب المستثمرين الجدد 75.000 سهم مع أن المبلغ الذي ساهم به المستثمرون الجدد أكثر. فالحاصل أن المستثمر السابق تملك الأسهم بأقل من قيمتها، فحصل على تفضيل في قيمة السهم ترتب عليه زيادة أسهمه في الشركة مقابل تحمله مخاطر أكبر لتمويله الشركة في مرحلة مبكرة.

الطريقة الثانية: أن تعد الشركة المستثمر بتمليكه حصة من أسهم الشركة يُحدّد مقدارها بناء على حد أعلى متفق عليه لتقييم الشركة (Valuation Cap).

مثال ذلك:

دفع المستثمر مليون ريال لتمويل شركة ناشئة على أن يمنح بها حصة من أسهم الشركة بشرط أن يكون الحد الأعلى لتقييم الشركة عند تملك الأسهم هو 10 ملايين، (10% من أسهم الشركة) فلو فرض أن الشركة في جولة التمويل بالأسهم زاد نشاطها وارتفعت أرباحها، حتى تمكنت من الحصول على جولة تمويل بالأسهم بتقييم قدره 15 مليون، فيجب على الشركة منح المستثمر السابق 10% من أسهم الشركة مع أن نسبة رأس ماله إلى قيمة الشركة عند التملك هو 6.7%، فالحد الأعلى للتقييم حتى المستثمر من نقصان أسهمه في الشركة في المستقبل لارتفاع قيمة الشركة عند التملك.

الطريقة الثالثة: وهي تجمع بين الطريقتين السابقتين، فتعد الشركة المستثمر بتمليكه حصة من أسهم الشركة بناء على أنسب الخيارين للمستثمر إما الخصم المتفق عليه أو الحد الأعلى للتقييم، وهذه الطريقة هي أكثر الطرق تطبيقاً في الواقع العملي؛ لأنها تحمي المستثمر من جهتين.

مثال ذلك:

دفع المستثمر مليون ريال، واتفق مع الشركة على أن حصته ستحدد بناء على خصم متفق عليه مقداره 20% أو حد أعلى لتقييم الشركة مقداره 10 ملايين، فلو فرض أن قيمة الشركة عند التملك هي 15 مليون، فباعتبار الخصم المتفق عليه ستكون حصة المستثمر هي 8.3% وباعتبار الحد الأعلى ستكون حصته 10%، فيجب على الشركة تملك حصة من أسهم تعادل 10%.

لكن لو فرض أن الشركة كانت قيمتها في جولة التملك 10 ملايين، والخصم المتفق عليه (20%) يجعل القيمة التي على أساسها يمنح المستثمر الأسهم هي 8 ملايين، ولهذا ستكون حصته باعتبار الخصم المتفق عليه هي 12.5% من أسهم الشركة، وهذا أفضل له من طريقة الحد الأعلى للتقييم، فيجب أن يمنح المستثمر أسهمًا تعادل هذه النسبة.

والحاصل من الطرق الثلاث أن المستثمر عندما يدفع مبلغ الاستثمار يتفق مع الشركة على معيار منضبط لحساب قيمة أسهمه ومقدار حصته في المستقبل.

المبحث الثاني زكاة صناديق الاستثمار الجريء

الاستثمار الجريء عن طريق الصناديق المتخصصة هو أكثر صور الاستثمار الجريء شيوعاً؛ لأنها تتيح الاستثمار لعدد أكبر من المستثمرين سواء ممن لا تتوافر لديهم السيولة الكافية للدخول في هذا الاستثمار أو ممن لا تتوافر لديهم المعرفة الكافية لدراسة الفرص الاستثمارية.

وعادة ما تكون صناديق الاستثمار الجريء صناديق مغلقة، لا يتاح فيها الاشتراك والاسترداد أثناء عمر الصندوق، ولا يبدأ الصندوق بالنشاط إلا عند إغلاقه باكتمال جمع الحد الأدنى من رأس مال الصندوق⁽¹⁵⁾. ويكون له أجل محدد إذا انقضى الأجل صفيت موجودات الصندوق ووزعت على المستثمرين.

ويمكن النظر في زكاة صناديق الاستثمار الجريء في مسألتين:

المسألة الأولى: يتفق مدير الصندوق عادة مع المستثمرين على التزامهم بدفع مبلغ الاستثمار عند استدعاء الصندوق لها إذا وجدت فرصة استثمارية مناسبة، وفي هذه الحال لا يعدّ مبلغ الاستثمار قبل دفعه للصندوق ديناً له في ذمة المستثمر؛ لأن غاية ما يقتضيه الاتفاق بين الطرفين أن المستثمر وعد مدير الصندوق بشراء وحدات في الصندوق عند استدعاء الأموال، ولا ينعقد شراء الوحدات إلا بالدفع؛ وهذا الذي تدل عليه الوثائق المنظمة لهذا التعامل، ولهذا تتضمن الوثائق عادة جزاءات تترتب على الإخلال بتنفيذ الوعد كالمطالبة بالتعويض عن الضرر أو بيع الوحدات التي ملكها المستثمر قبل الإخلال بالدفع ليستوفي منها مدير الصندوق الضرر، وهذا أثر من آثار الوعد⁽¹⁶⁾.

إذا تقرر هذا؛ فالمبلغ الذي التزم المستثمر بدفعه باق في ملكه فتلزمه زكاته، ولا يلزم الصندوق في حال اختياره حساب الزكاة أن يحسب المبلغ الذي التزم به المستثمر ضمن أصوله الزكوية.

المسألة الثانية: تتميز صناديق الاستثمار الجريء - كما سبق - بأنها صناديق مغلقة لا يتاح للمستثمر التخرج منها ولا التصرف في موجوداتها، ولا يستوفي المستثمر حصته في الصندوق إلا عند تصفيته في نهاية مدة الاستثمار، كما أن الصندوق يستثمر في شركات عالية المخاطر يزيد فيها احتمال الخسارة، وعلى هذا فيرد في طريقة إخراج المستثمر زكاته موحداته في الصندوق احتمالاً:

الاحتمال الأول: يجب على المستثمر حساب الزكاة كل عام وإخراجها في نهاية الحول، ولا يجوز تأخيرها عن حولها، كما يجب إخراج زكاة أسهم الشركات والصناديق المفتوحة كل عام؛ لأن موجودات الصندوق مملوكة للمستثمر سواء كان الصندوق من الصناديق المفتوحة أو المغلقة، وملكه لها ملكاً تاماً، والمال ينمى للمالكه، فتجب الزكاة كل عام، كما تجب الزكاة على رب المال في رأس مال المضاربة وربحه كل عام⁽¹⁷⁾.

(15) الصيغة النموذجية لملكرة الشروط والأحكام لتمويل شركة مقابل أسهم ممتازة، وهي وثيقة باللغة الإنجليزية من إعداد الجمعية السعودية لرأس المال

الجريء والملكية الخاصة، ينظر الوثيقة على موقع الجمعية: <https://vcpea.org.sa/ar>

(16) البند (4/3) من المعيار الشرعي رقم (49) بشأن الوعد والمواعدة، الصادر عن المجلس الشرعي لأبوظبي.

(17) الكافي، ابن قدامة (412/1).

الاحتمال الثاني: جواز تأخير إخراج الزكاة إلى حين تصفية الصندوق واسترداد مبلغ الاستثمار؛ ليكون إخراج الزكاة مما عاد إليه من رأس المال، فإن طرأت خسارة على الاستثمار ولم يرجع إلى المستثمر رأس ماله أو جزء منه فلا زكاة عليه في الجزء الذي فاته استرداده؛ لأن الأصل أن الزكاة إنما يجب إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تأخير إخراج زكاة المال الذي ليس تحت يد مالكة كالدين - ولو كان على مليء - حتى يقبض، فإذا قبض أخرجت منه الزكاة. (18)

ولم يوجب جمهور الفقهاء إخراج زكاة ما ليس تحت يد صاحبه؛ لأنه يحتمل ألا يرجع إلى ربه فيكون قد أخرج زكاة ما فاته الانتفاع به؛ والزكاة شرعت مواساة للفقير، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، فجاز له تأخير إخراج الزكاة إلى حين قبضه (19).

فمثل هذا يقال في صناديق الاستثمار الجريء المغلقة التي لا يتمكن المستثمر من التخرج منها أو استرداد رأس ماله إلا في نهاية عمر الصندوق، فهي في حكم المال الذي ليس في يد مالكة، بخلاف الصناديق المفتوحة التي يستطيع المستثمر استرداد حصته من الصندوق أو أسهم الشركات المساهمة التي يتمكن المستثمر من بيع أسهمه في السوق وقبض الثمن، فمثل هذه الأوراق المالية تجب فيها الزكاة كل عام؛ لأنها في حكم المال الذي في يد مالكة؛ حيث أمكنه التصرف فيه بالبيع وقبض ثمنه.

وهذا الاحتمال هو الأظهر، فلا يجب على المستثمر إخراج الزكاة قبل القبض.

وأما الاستناد إلى أن موجودات الصندوق مملوكة للمستثمر كملك رب المال مال المضاربة، والفقهاء قرروا وجوب الزكاة على رب المال في مال المضاربة، فيجانب عنه بأن هناك فرقاً ظاهراً بين ملك رب المال مال المضاربة وبين ملك المستثمر موجودات الصندوق؛ فمال المضاربة في حكم المال الذي تحت تصرف رب المال؛ لأنه بمقدوره استرداده في أي وقت إذ المضاربة عقد جائز، لرب المال فسخها واسترداد رأس ماله، ولهذا تجب زكاته كل عام، أما موجودات الصندوق المغلق؛ فليس للمستثمر استرداده، ولا هو في حكم المال الذي تحت يده، وهذا وصف مؤثر عند جمهور الفقهاء يلزم منه تأخير الزكاة إلى حين القبض، فإذا اتصل بعقد المضاربة أو بعقد هو في حكم المضاربة كالوكالة بالاستثمار في الصندوق ما يحول دون المستثمر والأموال المستثمرة أثر هذا في وقت إخراج الزكاة.

ومما يؤيد هذا تفريق المالكية في وجوب الزكاة وإخراجها كل عام بين المال الذي غاب به المضارب والمال الذي في يده وهو حاضر في البلدة، فما غاب به المضارب لا يزكيه رب المال إلا عند المفاصلة ورجوع المال إليه؛ لأنه لا يمكنه استرداده ولا هو تحت يده، ويحتمل تلفه وخسارته، وما كان حاضراً في البلد يزكيه رب المال كل عام إذا كان له حكم الإدارة؛ لأن رب المال بمقدوره استرداده بناء على أن المضاربة عقد جائز، لرب المال فسخها واسترداد رأس ماله، فهو في حكم ما في يده فتجب زكاته كل عام (20).

(18) بدائع الصنائع، الكاساني (10/2)، المقدمات الممهديات، ابن رشد (305/1)، المغني، ابن قدامة (270/4).

(19) المغني، ابن قدامة (270/4)

(20) التنبية على مبادئ التوجيه، التنوخي (834/2)، شرح مختصر خليل، الخرشبي (199/2 - 200)

ومبلغ الاستثمار وهو عند الصندوق في حكم الغائب عن ربه؛ لأن الصندوق المغلق لا يستطيع رب المال استرداد مبلغ الاستثمار ولا سلطة له عليه، وليس له الحق إلا عند التصفية في نهاية أجل الصندوق.

إذا تقرر هذا؛ فهل يزكي رب المال ما استرده من رأس ماله وربحه مرة واحدة أو يزكيه عما مضى من السنين؟ للفقهاء في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: يزكي ما قبض من رأس المال وربحه مرة واحدة عند التصفية، ولا تجب زكاة ما مضى من السنين، قياساً على الدين إذا غاب به المدين وقام احتمال عدم التمكن من استيفائه⁽²¹⁾.

وعلى هذا الاتجاه لا يلزم المستثمر في الصندوق أن ينظر في الموجودات الزكوية للصندوق كل عام، إنما يتربص تصفية الصندوق واسترداد مبلغ الاستثمار والربح فيزكي الجميع مرة واحدة لسنة واحدة. ولو فرض أن الصندوق يوزع توزيعات دورية كل فترة فيلزم زكاتها في الحال أو تأخيرها ليزكيها في حوله المعتاد، حتى لو استهلكها قبل الحول لم تسقط زكاتها؛ لأن الوجوب قد تعلق بها، وتأخير الزكاة إلى حلول الحول المعتاد إنما كان دفعاً لمشقة تكرار إخراج الزكاة بتكرر التوزيعات الدورية.

الاتجاه الثاني: يزكي ما قبض من رأس المال وربحه عما مضى من السنين، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية. وأصحاب هذا الاتجاه أن القياس على الدين إذا غاب به المدين غير متجه؛ لأن الدين وهو في ذمة المدين لا نماء فيه كل عام، بخلاف المال وهو في يد المضارب، فهو وإن لم يمكن استرداده، لكنه ينمي لربه، فتجب زكاته كل عام⁽²²⁾.

وعلى هذا الاتجاه يكون الواجب هو زكاة المال الذي سُلم لربه عند التصفية عما مضى من السنين، فأما لو ربح المال في سنة من السنوات ثم خسر المال عند التصفية فلا يخرج زكاةً عن السنوات السابقة إلا بقدر ما قبضه عند التصفية، جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: «ما زاد على سنة الفصل تسقط زكاته؛ لأن الزائد لم يصل إلى يده فلم ينتفع به؛ كأن يكون في العام الأول أربعمئة، وفي الثاني ثلاثمئة، وفي الثالث مائتان وخمسون؛ فإنه يزكي لعام الانفصال عن مائتين وخمسين، ثم يزكي ذلك عن السنتين الأوليين إلا ما نقصه جزء الزكاة»⁽²³⁾.

ثم قال: «ومال القراض إذا كان في بعض السنين أزيد من سنة الانفصال، وفي بعضها أنقص منها، فإنه يقضي بالنقص على ما قبله، كما إذا كان مال القراض في السنة الأولى خمسين، وفي الثانية ثلاثين، وفي الثالثة أربعين، فإنه يزكي لسنة الانفصال أربعين، ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين، وعن الأولى ثلاثين أيضاً؛ لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به»⁽²⁴⁾.

ففي كل سنة يقدر المستثمر مقدار الموجودات الزكوية في الصندوق، ويؤخر إخراج الزكاة إلى وقت تصفية الصندوق وقبض مبلغ الاستثمار وربحه، وتتضح طريقة حساب الزكاة بالفروض الآتية:

(21) المقدمات الممهدة، ابن رشد (322/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه، التنوخي (834/2).

(22) التنبيه على مبادئ التوجيه، التنوخي (834/2)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (240/2).

(23) شرح مختصر خليل، الخرشي (200/2)

(24) السابق (200/2)

الفرض الأول: أن يتزايد الربح في كل سنة فتزيد الموجودات الزكوية كل عام حتى تحصل التصفية فيكون حينها رأس المال وربحه أكثر من مبلغ الاستثمار في بداية النشاط؛ كما لو كانت الموجودات الزكوية في السنة الأولى مئة وفي السنة الثانية مئتين وفي السنة الثالثة -وهي سنة التصفية- ثلاثمئة، فيزكي عن السنة الثالثة ثلاثمئة، وعن السنة الثانية مئتين وعن السنة الأولى مئة.

الفرض الثاني: أن تعرض الخسارة فيتناقص رأس المال حتى يكون في وقت التصفية أقل منه في بداية النشاط، كما لو كانت الموجودات الزكوية في السنة الأولى ثلاثمئة، وفي السنة الثانية مئتين، وفي السنة الثالثة مئة فقط، فيزكي عن كل سنة من السنوات الثلاث مئة، ويسقط من الزكاة عن السنة الأولى والثانية الفرق؛ لأن ما نقص عن المبلغ الذي عاد إليه كأنه جزء تالف من المال المستثمر، لم يصل إلى ربه، ولا انتفع به؛ فلا يطالب ربه بزكاته.

الفرض الثالث: أن تكون الموجودات الزكوية في بعض السنوات أقل منها في السنوات السابقة فيسقط عنه الزائد ولو كانت في سنة التصفية أكثر، كما لو كانت الموجودات الزكوية في السنة الأولى مئتين وفي السنة الثانية مئة وفي السنة الثالثة ثلاثمئة، فتجب الزكاة في السنة الثالثة عن ثلاثمئة، وفي السنة الثانية عن مئة وفي السنة الأولى عن مئة فقط، فنقص السنة الثانية أثر في إنقاص زكاة السنة الأولى.

وعلى هذا الاتجاه؛ يلزم المستثمر حساب زكاته كل عام بناء على الموجودات الزكوية ولو تقديرًا، وهذا الذي يتفق مع ما انتهت إليه توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي جاء فيها: «إذا كان تملك الوحدات الاستثمار بغرض الاستثمار [فتجب الزكاة] بحسب صافي الموجودات للوحدات الاستثمارية»⁽²⁵⁾.

لكن لا يلزمه الإخراج إلا عند تصفية الصندوق واستراد مبلغ الاستثمار وربحه، فيكون لما نقص في السنوات اللاحقة تأثير على زكاة السنة التي قبلها، وأما طريقة حساب زكاة ومعرفة الموجودات الزكوية لصناديق الاستثمار الجريء فيوضحه المبحث الآتي.

وحاصل ما تقدم أنه إما أن يقال بوجود الزكاة عند تصفية الاستثمار وقبض رأس المال والربح مرة واحدة لسنة واحدة عما مضى من السنين، أو يقال بوجود الزكاة عند القبض بحساب زكاة جميع السنوات السابقة على نحو ما تقدم، وللمزكي إخراج الزكاة في نهاية كل سنة؛ لأن التأخير بالإخراج حصة، وكلا الاتجاهين له حظ من النظر، والقول بأن الزكاة تجب لسنة واحدة عند تصفية الاستثمار هو الذي يتفق مع مقصد اليسر والسهولة في حساب الزكاة.

(25) أعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (356).

المبحث الثالث زكاة أدوات الاستثمار الجريء

هذا المبحث هدفه بيان القدر الواجب إخراجه على المستثمرين في حالتين:

الحال الأولى: إذا كان المستثمر يستثمر في تمويل الشركات الناشئة مباشرة لا عن طريق صناديق الاستثمار الجريء، إما منفرداً بنفسه أو بالاتفاق أفراد يشاركونه نفس الهدف فيتفقون على الاشتراك في تمويل الشركات.

الحال الثانية: إذا كان المستثمر يستثمر في صناديق استثمار جريء، وقلنا إن الزكاة تجب في موجودات الصندوق الاستثماري، سواء قلنا بوجود إخراج الزكاة بعد تصفية الاستثمار، فيزكي بعد قبض رأس المال والربح عن الموجودات الزكوية لما مضى من السنين، أو قلنا يخرج زكاة موجودات الصندوق كل عام.

أما على القول بأن المستثمر في هذا النوع من الصناديق يزكي مرة واحدة عن السنوات السابقة كلها، فلا ترد الحاجة لحساب زكاة أدوات الاستثمار الجريء.

المطلب الأول

التوصيف الفقهي لأدوات الاستثمار الجريء

يفرق في توصيف العلاقة بين الشركة الممولة والصندوق المستثمر بين أنواع الاتفاقيات التي تنظم التمويل على النحو الآتي:

أولاً: الاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل (SAFE)

مقتضى هذه الاتفاقيات أن المستثمر يلتزم بتسليم الشركة مبلغاً من المال مقابل التزام الشركة بتسليم المستثمر أسهمًا بأقل من قيمتها وقت التسليم، ويحتمل في توصيف العلاقة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن العقد بين المستثمر والشركة عقد مشاركة انعقد عند الاستثمار⁽²⁶⁾، فمبلغ الاستثمار هو رأس المال الذي تنعقد به المشاركة بين المستثمر والشركة الناشئة، ويملك بمقتضاه المستثمر حصة معلومة في الشركة وتحدد الحصة بنسبة من مبلغ الاستثمار إلى إجمالي القيمة الاسمية لمجموع مبالغ الاستثمار لبقية المستثمرين.

ووجه هذا التوصيف أن المقصد الأساس للمتعاقدين هو مشاركة المستثمر في أرباح الشركة وفي تحمل خسارتها، وبيان ذلك فيما يأتي:

(1) أن المستثمر بمجرد مشاركته بمبلغ الاستثمار يملك حقوقاً في الشركة، ومن تلك الحقوق: حقه في استرداد حصته وما لها من ربح عند بيع الشركة أو اندماجها، فإذا بيعت الشركة لأي سبب كان للمستثمر الحصول على ما يقابل حصته من ثمن البيع.⁽²⁷⁾

(26) مقال غير منشور "حول الاستثمار من خلال عقد «سيف»، سامي السويلم (ص2).

(27) ينظر: الفقرة (b) من المادة (1) من الاتفاقية البسيطة للأسهم المستقبلية المعدة من شركة «Y-Combinator».

(2) أن المستثمر شريك في تحمل الخسارة، فلا تضمن الشركة للمستثمر رأس ماله ولا جزءاً منه إذا أفلست الشركة و صفت موجوداتها، بل يتحمل المستثمر من الخسارة بقدر حصته، ولهذا لو صفت الشركة وكانت حصيلة التصفية أقل من رؤوس أموال المستثمرين استثماراً جريئاً - ولهم في الغالب نفس الامتياز - فلن يستحق كل مستثمر من عائدات البيع عند التصفية إلا بمقدار حصته. (28) فستكون الخسارة على قدر أموالهم.

الاحتمال الثالث: أن العلاقة بين المستثمر والشركة هي عقد مشاركة معلق على شرط أو وعد بإبرام عقد مشاركة في المستقبل، فالمستثمر دفع مبلغ الاستثمار للشركة واتفقا على أن هذا المبلغ رأس مال في عقد مشاركة تنعقد إذا تحقق شرط تملك الأسهم عند الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم أو عند بيع الشركة أو طرحها طرحاً عاماً.

ووجه هذا التوصيف أن الاشتراك في ربح الشركة وخسارتها لا يظهر إلا عند تملك الأسهم بحصول الشرط المعلق عليه وهو الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، فإذا لم تصل الشركة إلى جولة التمويل بالأسهم بأن بيعت الشركة أو طرحت طرحاً عاماً؛ كان المستثمر بالخيار إما أن يسترد رأس ماله أو يختار الاشتراك في حصيلة البيع أو التصفية واختياره هذا هو حقيقته انعقاد لعقد الشركة في ذلك الوقت، ولو كان عقد المشاركة منعقداً من وقت دفع مبلغ الاستثمار لما جاز للمستثمر أن يسترد رأس ماله إذا كانت حصته من حصيلة البيع أو التصفية أقل.

والقول بصحة تخريجه على عقد مشاركة معلق على حصول شرط التملك يصح على القول بجواز تعليق عقود المشاركة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة (29)، واختيار ابن تيمية رحمه الله.

الاحتمال الثالث: أن العلاقة بين المستثمر والشركة عقد بيع أسهم تُسلم في المستقبل، وذلك أن المستثمر يدفع مبلغ الاستثمار ليشتري حصة أو أسهماً في الشركة الناشئة في المستقبل، ويتحدد مقدار هذه الحصة بحسب قيمتها وقت التسليم، وهو بهذا يشبه السلم بسعر السوق.

ووجه هذا التوصيف أن الأسهم تمثل سلعة مثلية موصوفة في الذمة يصح أن تكون محلاً لعقد سلم، وقد أسلم المستثمر مبلغ الاستثمار في الأسهم الموصوفة في الذمة، فحقيقة السلم صادقة عليه، ويؤكد عقد السلم أن العقد الذي أبرم بين الطرفين عقد لازم، فليس من حق المستثمر استرداد ما دفعه إذا لم يرغب في تملك الأسهم في المستقبل.

الاحتمال الرابع: أنه العقد بين المستثمر والشركة الناشئة من بيع الحقوق، فالشركة تبيع المستثمر حقاً مالياً يتضمن استحقاقه أسهماً في المستقبل مع مزايا تفضيلية، ووجه ذلك أن تخريجه على عقد من العقود المسماة لا يخلو من التكلف فيكفي أن يخرج على بيع حق مالي، وهذا ما تنص عليه ديباجة الاتفاقيات المنظمة لهذا النوع من التعامل، فقد جاء في ديباجة اتفاقيات "سيف" ما نصه: "تشهد هذه الوثيقة بأن مقابل دفع المستثمر مبلغ الشراء في تاريخ...، تقوم الشركة بمنح المستثمر حقاً في الحصول على أسهم معينة من رأس مال الشركة، وذلك وفقاً للشروط الموضحة أدناه".

(28) ينظر الاتفاقية السابقة الفقرة (c) من المادة (1).

(29) كشف القناع (506/8).

الترجيح:

قبل ذكر أقرب التوصيفات الفقهية يحسن التقديم بمقدمة وهي أن إعطاء التصرفات التوصيف الفقهية الملائم لها يجب أن يتأسس على ما قصده المتعاقدان واتجهت إليه إرادتهما، ولهذا كان الرضى هو أكد شروط صحة التصرفات. ومقصد المتعاقدين يدل عليه ابتداءً صريح عبارة العقد، ولهذا عني الفقهاء في مختلف المذاهب بالألفاظ التي تدل على انعقاد العقد، فإذا كانت عبارة العقد صريحة في الدلالة على ما قصده المتعاقدان، فلا يعدل عن مدلولها بإعطاء العقد توصيفاً فقهياً مغايراً لما قصده، إلا إذا دلت الشروط التي اتفق عليها المتعاقدان على قصدتها ترتيب آثار تغاير آثار العقد المسمى، فاتفقهما هذا ربما دل على قصدتها غير ما دلت عليه عبارة العقد، وحينها يكون هناك محلٌّ لتطبيق قاعدة "العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف" وقاعدة "العبرة في العقد بالمقاصد والمعاني أو العبرة بالألفاظ والمباني" وأكثر من استعمال هذه القاعدة وقررها وفرّع عليها هم فقهاء الحنفية، ومع ذلك ورد عنهم أنه "إذا أمكن التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة فلا يجوز إلغاء الألفاظ"⁽³⁰⁾، وهدر ألفاظ العقود الواضحة في الدلالة على مقصد المتعاقدين، وتوصيف العقد توصيفاً يناقض لفظه ليس من جادة الفقهاء، وخاصة إذا كان المتعاقدان عاملين بمدلول لفظهما - ولم يقصدا غير ما دل عليه اللفظ.

والمتأمل في اتفاقيات "سيف" يجد أن عبارة العقد تصرح بمقصد المتعاقدين، فتتص دياجحة الاتفاقية قصدتها البيع كما سبق. وظاهر نص الاتفاقية، أن محل العقد في الاتفاقية هو تملك أسهم في المستقبل مقابل مبلغ الاستثمار، وهذه حقيقة البيع التي صرحت به عبارتهما.

وبناء على هذا فالذي يظهر أن التوصيف الأقرب لاتفاقية "سيف" هو عقد بيع تلتزم بمقتضاه الشركة بتمليك المستثمر أسهماً في المستقبل، فإذا تملك المستثمر الأسهم صار شريكاً في الشركة، وتنشأ مشاركته عند تنفيذ البيع وتمليكه الأسهم. ولا يكون المستثمر شريكاً في الشركة أو مالكاً لحصة في الشركة قبل ذلك، وتمليك الأسهم يكون في الأحوال الآتية:

- 1- إذا حصلت الشركة على جولة تمويل بالأسهم، وهو الأصل.
- 2- إذا وجد حدث السيولة، وهو أن تباع الشركة أو يتم الاستحواذ عليها أو تطرح طرحاً عاماً، فينظر: فإذا كانت حصة المستثمر من الثمن الذي ستباع به الشركة أقل من مبلغ الاستثمار فللمستثمر استرداد مبلغ الاستثمار ويحمل ذلك على فسخ عقد البيع، فالاتفاقية تتضمن تعليق فسخ العقد على شرط، وتعليق الفسوخ جائز حتى عند من منع من الفقهاء تعليق العقود. وإن كانت حصته من الثمن الذي ستباع به الشركة أكثر من مبلغ الاستثمار، فسيختار تملك الأسهم، فيثبت ملكه لحصة في الشركة قبيل حدث السيولة، ثم يستحق حصته من ثمن البيع وفق المزايا التفضيلية المتفق عليها في الاتفاقية.

(30) درر الحكام (21/1).

واعتبار سبب استحقاق المستثمر حصة من ثمن البيع هو تملكه للأسهم قبيل حدث السيولة هو ما تدل عليه عبارة العقد، إذ تنص بعض الاتفاقيات النمطية على الآتي: "عند حدث البيع أو التصفية يحق للمستثمر بناء على اختياره: أ- تحويل إلى أسهم عادية ليكون لهم حق من عائدات التصفية ... ب- استرداد رأس المال" أ.هـ.

وقد يشكل على هذا التوصيف أنه يلزم منه فساد البيع لجهالة أجل التسليم، لكن يقال: جهالة أجل تسليم الأسهم في المستقبل يتوجه القول باغتفارها؛ لأن الأجل من توابع المبيع، فيغتفر فيه من الجهالة ما لا يغتفر في القدر؛ ولأن المتعاقدان قيذا الأجل بما لا يؤدي في الغالب إلى المنازعة، فالفقهاء إنما اشترطوا العلم بالأجل وجعلوا جهالته مفسدة للبيع؛ لأن مصالح المتعاقدين فيه متعارضة، فالمشتري يرغب في تعجيل التسليم والبائع يرغب في تأجيل التسليم، فإذا لم يحدد الأجل حصل التنازع المانع من التسليم، إذ ليست مصلحة أحد المتعاقدين بأولى من الآخر، أما في الاستثمار الجريء من خلال اتفاقيات "سيف"، فأجل تملك الأسهم معلق على في الأصل على الوصول إلى جولة تمويلية تحرص الشركة على الوصول إليها كما أن المستثمر من مصلحته الوصول إليها، فلا تتناقض مصالح أطراف التعاقد، ولا يرد المعنى الذي لأجله اشترط الفقهاء العلم بالأجل. وإذا ثبت توافق مصالح أطراف التعاقد في أجل التسليم، والغرر يغتفر إذا كانت تدعو إليه الحاجة وتتحقق به مصالح أطراف التعاقد.

والذي يرجح هذا التوصيف - إضافة لكونه مقصود المتعاقدين الذي تدل عليه عبارة العقد - أن التوصيفات الأخرى التي قيلت لا تخلو من إشكالات، فهي إما أن تنتهي إلى توصيف تتعارض آثاره ومقتضياته مع شروط اتفاقية "سيف" أو تنتهي إلى توصيف يلزم منه لوازم تقتضي منع التصرف، والمقرر عند الفقهاء أنه "العقد إذا أمكن حمله على الصحة؛ لم يحمل على الفساد"⁽³¹⁾، و"متى أمكن حمل العقد على جهة صحة حمل عليه ليصح العقد ويحصل مقصود المتعاقدين"⁽³²⁾، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: توصيف المعاملة أنها عقد شركة انعقدت عند دفع مبلغ الاستثمار بعيد جداً، لأن عبارة العقد صريحة في أن التملك لن يكون إلا في المستقبل. كما أن من أخص خصائص عقود المشاركة تضمينها معنى الوكالة، بل قرر بعض فقهاء الشافعية أن الشركة ليست عقداً خاصاً بل هي نوع من أنواع عقد الوكالة، فإذا خلى العقد من الوكالة لم يكن هو عقد المشاركة المعهود عند الفقهاء، والواقع أن الوكالة ليست مقصودة للطرفين في اتفاقيات "سيف"، فالشركة المتمولة تقبض مبلغ الاستثمار لنفسها، ولا تقبضه لتتجر فيه وكالة عن المستثمر، له ربحه وعليه خسارته، ولا يقدر في هذا التقرير احتمال ربح المستثمر عند بيع الشركة واحتمال خسارته عند تصفيتها؛ لأن الربح والخسارة عند التحقيق أثر من آثار تملك الأسهم ونشوء المشاركة التي لا تنشأ إلا في المستقبل.

ثانياً: توصيف المعاملة أنها وعد بإبرام عقد مشاركة في المستقبل، أو عقد مشاركة معلق، يشكل عليه صفة مبلغ الاستثمار؛ لأنه إن كان رأس مال في عقد مشاركة معلق أو مقابل مشاركة موعود بإبرامها، فهو أمانة في يد الشركة، وليس للشركة التصرف فيه قبل انعقاد المشاركة، فإن استثمارته صار المبلغ قرضاً في ذمة الشركة، ووجب عليها رده، وإعفاؤها من الرد عند التصفية إذا لم تكف حصيلة التصفية لا ينفي القرض، بل يحمل على الإبراء المعلق. وإذا كان قرضاً، فهو قرض اشترط إبداله بحصة في الشركة بأقل من قيمتها في المستقبل، فآل هذا إلى الجمع بين القرض

(31) المغني لابن قدامة.

(32) الفروق للكرائسي (107/2).

والمعاوضة على وجه المحاباة. والمتأمل في الاتفاقية يظهر له أن مقصد المتعاقدين هو تملك الشركة مبلغ الاستثمار عند دفعه مقابل التزامها بتمليك الأسهم؛ وليس له حكم رأس المال الذي يكون أمانة في يد العامل.

ثالثاً: توصيف العقد أنه بيع حق مالي، يرد عليه أن كل عقد هو في حقيقته معاوضة على حق مالي، فالسلم معاوضة على حق تملك سلعة موصوفة في الذمة، والبيع المعين معاوضة على حق تملك سلعة معينة، والإجارة معاوضة على حق المنفعة، ومع ذلك لهذه العقود أسماؤها الخاصة بها، فإذا قيل إن المعاملة هنا معاوضة على حق، فيرد السؤال: ما الحق المعاوض عنه، لتقرب المعاملة من أحد العقود المسماة، ومن المتفق عليه عند الجميع أن هذا الحق ليس من الحقوق المجردة التي يتوجه القول بصحة المعاوضة عنها.

رابعاً: توصيف العقد أنه عقد سلم، يرد عليه أنه لا تتحقق في المعاملة الشروط التي يقرها الفقهاء لصحة عقد السلم، فالسلم عقد على موصوف في الذمة يغلب على الظن وجوده في محلّه، لو صح اعتبار الأسهم التي تتداول في السوق من الأصول الموصوفة في الذمة التي يصح أن تكون محلاً لعقد سلم؛ فيصعب اعتبار أسهم الشركة الناشئة التي لم تطرح للتداول من الأصول الموصوفة؛ لأنه ليس لها أمثال في السوق، ولا هي مما يغلب على الظن وجوده، وأجل تسليمها مجهول، فلو قيل إنه عقد سلم؛ لكان سلماً فاسداً؛ فينظر في أقرب العقود لصحة المعاملة.

والسلم عقد متفرع عن البيع، أعطوه الفقهاء اسماً خاصاً إذا تحققت خصائصه وشروطه، فإن لم تتحقق ولم تتضمن المعاملة ربا أو غرراً فاحشاً مؤثراً أعادوا العقد إلى أصله واعتبروه بيعاً، ولهذا لما كان من شروط السلم عند فقهاء الحنابلة أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ولا يصح حالاً، اعتبروا العقد الوارد على موصوف في الذمة حالاً بيعاً صحيحاً على أن يكون بلفظ البيع لا بلفظ السلم⁽³³⁾.

وحاصل ما تقدم أن التوصيفات التي قيلت إما أنه لا تدل عليها عبارة العقد، أو أنه يلزم منها لوازم تميل بالعقد إلى الفساد، ومتى أمكن حمل العقد على وجه من الصحة؛ تعيّن حمله عليه، فقد قرّر الفقهاء أن "أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن"⁽³⁴⁾، والأصل المقرّر هو أن الأصل في العقود الصحة، ولهذا فالأقرب فيما يظهر هو أن المعاملة بيع أسهم مستقبلية تنتهي بمشاركة تنشأ عند تملك الأسهم.

ثانياً: اتفاقيات الديون القابلة للتمويل إلى أسهم (Convertible note)

يترتب على التعامل بهذه الاتفاقية أن مبلغ الاستثمار الذي يدفعه المستثمر قرض في ذمة الشركة، وله أجل استحقاق عادة، فإذا حل هذا الأجل وجب على الشركة تحويل المبلغ إلى حصص في الشركة وفق طريقة التقييم التي تقدمت أو إعادة المبلغ إلى المستثمر، وفي الممارسات التقليدية يجري الاتفاق في الغالب على فائدة ربوية على مبلغ الاستثمار، والمعالجة لإشكال الربا في أحد أمرين:

الأمر الأول: أن تكون الأداة قائمة على القرض الحسن، فيقرض المستثمر الشركة قرضاً دون فوائد، وهذه المعالجة أخذت بها بعض الاتفاقيات التي حاولت تصحيح العقد⁽³⁵⁾، وإن كان يشكل عليه الجمع بين السلف

(33) كشاف القناع (337/7).

(34) بدائع الصنائع (217/5).

(35) مذكرة عقال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والمعاوضة على وجه المحاباة في العوض؛ لأن المستثمر يملك حصصاً بأقل من قيمتها وقت التملك، فيكون قدر المحاباة منفعة في القرض، فتكون من الربا.

الأمر الثاني: أن تكون الأداة قائمة على عقد المراجعة، فُتُشترى للمستثمر بمبلغ الاستثمار سلع تباع على الشركة بثمن مؤجل مع ربح معلوم.

وفي جميع الأحوال سواء كانت الأداة قائمة على القرض بفائدة أم القرض الحسن أم بيع المراجعة؛ إذا حل تاريخ الاستحقاق فعلى الشركة تحويل مبلغ الاستثمار بفوائده أو أرباحه إلى حصص في ملكية الشركة.

ثالثاً: التمويل عن طريق الأدوات المالية البسيطة (KISS)

هذه الأداة تطوير للاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل (SAFE)، والفرق بينهما يظهر في بعض الشروط التي فيها حماية أكثر للمستثمر. وقد تقدم أنها في الواقع إصداران، إصدار الديون؛ فترتب ديناً في ذمة الشركة له أجل استحقاق. وإصدار الملكية، فتشبه بهذا الاتفاقيات البسيطة للأسهم المستقبلية (SAFE)، وتأخذ في التوصيف حكمها، فتكون كما ترجح بيعاً لحصة في الشركة تملك في المستقبل، فإذا وجد التملك نشأت شركة أقرب إلى شركة الملك.

المطلب الثاني

طريقة حساب زكاة الأدوات المالية في الاستثمار الجريء

اختلاف طبيعة العلاقة التعاقدية بين المستثمر والشركة في الأدوات المالية التي يجري التعامل بها في الاستثمار الجريء له أثر في اختلاف طريقة حساب الزكاة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل (SAFE) وإصدار الملكية من اتفاقيات (KISS).

إذا تقرر أن العلاقة بين المستثمر والشركة الناشئة هي عقد بيع تملك بمقتضاه الشركة مبلغ الاستثمار وتلتزم بتسليم أسهم في المستقبل؛ فيجب على الشركة زكاة مبلغ الاستثمار؛ لأنه استقر ملكها على هذا المبلغ بقبضها له؛ ولا أثر لاحتمال استرداد المبلغ رأس المال عند البيع أو التصفية إذا كانت حصته منهما أقل من مبلغ الاستثمار؛ لأن استرداد مبلغ الاستثمار يثبت له بمقتضى فسخ عقد بيع الأسهم المستقبلية.

وأما زكاة المستثمر فتجب عليه الزكاة بعد استقرار ملكه للأسهم عند حصول شرط التملك، والذي عليه أكثر مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصر أن الزكاة تجب أن الزكاة تجب على المستثمر عند حلول حوله المعتاد بحسب ما يقابل أسهمه في الموجودات الزكوية للشركة، فإن تعذر عليه ذلك عمل بالتقدير.

أما المدة التي تسبق تملكه للأسهم فلا زكاة عليه؛ لأن مبلغ الاستثمار خرج من ملكه إلى ملك الشركة، ولم يثبت ملكه في الأسهم إلا عند التملك، والزكاة يشترط لها تمام الملك، وهنا لم يتحقق له أصل الملك فضلاً عن تمامه. ولا يصح إيجاب الزكاة قبل القبض استناداً إلى أن الأسهم التزام في ذمة الشركة فهو كدين السلم الذي قرر

فيه الحنابلة وجوب الزكاة إذا كان بقصد التجارة⁽³⁶⁾؛ لأنه لا يتحقق قصد التجارة إلا إذا كان المستثمر ينوي المتاجرة بأسهم الشركة بعد تملكها، والمستثمر في الجملة تتردد نسيته بين بيع الأسهم فور تملكها أو الاستثمار طويل الأجل، ومع عدم الجزم بنية التجارة فالأصل عدمها⁽³⁷⁾، وتكون نية الاستثمار طويل الأجل هو الأصل، فتلزم الزكاة إذا ملك الأسهم كزكاة المساهم مالك السهم بغير نية المتاجرة إلا إذا اتصل بتملكه للأسهم فعل المتاجرة بعد التملك، وعلى هذا فإذا تملك أسهماً في الشركة وجبت عليه زكاتها في حوله المعتاد.

ثانياً: طريقة حساب زكاة أدوات الدين القابلة للتحويل.

تتفق أدوات الدين القابلة للتحويل (Convertible note) مع إصدار الديون من اتفاقيات (KISS) في أن مبلغ الاستثمار قبل التحويل إلى أسهم له حكم الدين الثابت في ذمة الشركة؛ وقد يكون هذا الدين قرضاً سواء كان قرضاً حسناً أو بفائدة في الاتفاقيات التقليدية أم كان سببه دين مراجعة في البديل الشرعي للاتفاقيات التقليدية، وهذا الدين بأنواعه يعد ديناً مؤجلاً؛ لأنه لا يحق للمستثمر المطالبة بهذا الدين أو ما يقابله من أسهم قبل حلول أجله إن كان له أجل، فإن لم يكن له أجل فاستيفاؤه معلق على الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم أو إذا وجد في المستقبل بيع أو تصفية للشركة.

وعلى هذا فتكون زكاتها على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الدين الثابت في ذمة الشركة قرضاً حسناً فيجري في زكاة مبلغ الاستثمار حكم زكاة القرض، فلا زكاة على المستثمر في مبلغ الاستثمار حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة، وهذا مذهب المالكية⁽³⁸⁾ وهو الذي انتهت إليه توصية الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة؛ حيث جاء فيها: «إذا كان القرض مؤجلاً، وقصد به الإرفاق، فلا زكاة فيه على المقرض إلا إذا قبضه، ويتركه لسنة واحدة فقط».⁽³⁹⁾

ثانياً: إذا ترتب على هذا الدين فوائد كما في اتفاقيات (Convertible note) فهذه الفوائد لا زكاة فيها؛ لأنها ليست ملكاً للمستثمر فهي مال محرم لا يثبت عليه الملك؛ ويجب التخلص منه، ولجهة الجباية أن تلزم المستثمر بإخراج هذا المال، فيجبي منه لا باعتباره زكاة وإنما تخلصاً من المال الحرام، على أن الدخول في الاستثمار الجريء الذي يقوم على القرض بفائدة محرم في كل الأحوال.

ثالثاً: إذا كان مبلغ الاستثمار دين مراجعة مؤجل، فيجري عليه حكم زكاة الدين المؤجل؛ وللفقهاء في زكاة الدين المؤجل اتجاهات متعددة، أهمها ثلاثة اتجاهات هي على سبيل الإجمال:

(36) كشاف القناع (4/316).

(37) التوضيح شرح جامع الأمهات (2/213).

(38) الكافي، ابن عبد البر (1/293).

(39) أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (447).

الاتجاه الأول: وجوب الزكاة في الدين المؤجل، لكن لا يجب إخراج الزكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه الدائن زكاه لما مضى من السنين، وهذا مذهب الحنفية إذا كان الدين قويا كدين التجارة⁽⁴⁰⁾، ومذهب الشافعية، والحنابلة⁽⁴¹⁾.
ويترتب على هذا ما يأتي:

1- أنه يجب على المستثمر الجريء أن يحصي - كل عام - زكاة مبلغ الاستثمار الثابت في ذمة الشركة، ولا يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه باسترداد رأس ماله إما بسبب بيع الشركة أو تصفيتها أو اندماجها فتجب عليه زكاة رأس المال لما مضى من السنوات.

2- إذا لم يسترد المستثمر رأس ماله أو بعضه بسبب خسارة الشركة أو لأي سبب كان، فلا زكاة عليه فيما لم يتمكن من استيفائه.

الاتجاه الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل - إذا كان مرجو السداد - بقيمته الحالية، فيزكى أصل الدين وربح سنة إخراج الزكاة، وتستبعد الأرباح التي جعلت مقابل الأجل؛ لأن الذي يملكه الدائن حقيقة من الدين المؤجل هو قيمته الحالية؛ أما جزء الدين أو الأرباح التي تقابل الأجل الذي لم يحل بعد، فليس في ملك الدائن حقيقة، بدليل أنه لو مات المدين وقلنا يحل الدين بالموت لوجب أن يسقط من الدين بمقدار ما سقط من الأجل.

وأصل هذا القول مذهب المالكية الذين فرقوا بين التاجر المدير وهو الذي يقبل ماله في التجارة، والتاجر المحتكر الذي ينتظر ارتفاع السعر ليبيع، فالتاجر المدير إذا كانت له ديون مؤجلة في ذمم الناس يجب عليه أن ينظر في قيمتها عند حلول الحول ويزكي القيمة، أما التاجر المحتكر فلا يقوّم دينه، إنما يزكيه عند قبضه مرة واحدة ولو بقي في ذمة المدين سنين⁽⁴²⁾.

وهذا القول هو الذي انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في بيت الزكاة الكويتي، حيث أوصت بما نصه: «يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة التي للمركي، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمركي (الدائن) التي تخص الأعمام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة».

وهو ما أخذ به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دروته الحادية والعشرين عام 1434، ونص القرار: «يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعمام اللاحقة».

الاتجاه الثالث: أن الزكاة لا تجب في الدين المؤجل، فإذا حل الدين وكان مرجو السداد وجبت فيه الزكاة. وهذا القول رواية عند الحنابلة⁽⁴³⁾.

(40) يقسم أبو حنيفة -خلافًا لصاحبيه- الديون إلى ثلاثة أقسام: دين قوي، وهو بدل القرض وعض التجارة، فحوله حول أصله، ويزكيه الدائن إذا قبضه أو قبض منه نصابا. ودين وسط، وهو الدين الناشئ عن بيع أموال ليست للتجارة، ودين ضعيف وهو الدين الناشئ عن مال ليس بمال، كالميراث والمهر. ينظر: المبسوط، السرخسي (2/195).

(41) نهاية المحتاج، الرملي (3/131)، كشف القناع، البهوتي (9/287).

(42) المقدمات الممهدة، ابن رشد (1/305).

(43) الإنصاف مع الشرح الكبير، المرادوي (6/326).

والعمل في جهة الجباية في المملكة العربية السعودية يميل إلى ما يقرب من هذا القول، فالديون المؤجلة التي للمكلف لا تعد من الموجودات الزكوية إذا كانت هذه الديون تستحق بعد سنة فأكثر، فإن كان استحقاقها خلال سنة فأقل فتعد من الموجودات الزكوية⁽⁴⁴⁾؛ لأن استحقاقها خلال أقل من عام يجعلها في حكم الدين الحال، وتقدم أن الذي استقر عليه الاجتهاد المعاصر أن الدين الحال تجب فيه الزكاة.

وهذا الاتجاه هو الذي يميل إليه الباحث؛ لأن الدين المؤجل في ذمة المدين لم يستقر عليه ملك الدائن، فلا زكاة فيه، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة.

ويترتب على هذا الاتجاه ما يأتي:

- 1- أنه لا زكاة على المستثمر في رأس ماله قبل إعادته إلى المستثمر عند وجود حدث التصفية أو البيع أو الطرح العام.
 - 2- أنه إذا بيعت الشركة لأي سبب وأعيد للمستثمر رأس ماله، فعليه زكاته لسنة واحدة فقط عن السنوات السابقة، وأما إذا وجدت الفوائد على هذا الدين فيلزمه التخلص منها لما تقدم.
 - 3- أنه إذا حوّل الدين إلى أسهم فلا يعد ذلك قبضاً للدين ولا تجب فيه الزكاة بمجرد قبض الأسهم، ويشهد لهذا أن فقهاء المالكية لما قرروا وجوب الزكاة في دين التاجر المحتكر عند قبضه نصوا على أنه لا تجب عليه الزكاة إلا أن يقبضه نقداً فإن أبدل الدين بعرض تجارة فلا زكاة حتى يبيع العرض نقداً فيزكي النقد إن كان مضي حول على قبضه العرض، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل في سياق ذكر شروط زكاة دين التاجر المحتكر: «ومنها أن يقبض دينه عيناً لا إن لم يقبضه، أو قبضه عرضاً فإن حوله من يوم قبض العرض»⁽⁴⁵⁾.
- أما بعد تحويل الدين إلى أسهم ملكية في الشركة فتجب على المستثمر الزكاة في الأسهم التي يملكها بحسب ما يقابلها من موجودات الشركة الزكوية، إلحاقاً له بالمساهم في شركة المساهمة. وقد استقر الاجتهاد الفقهي المعاصر أن الزكاة تجب على المساهم إذا كان مستثمراً بحسب ما يقابل أسهمه من موجودات الشركة الزكوية.

(44) الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (34).

(45) شرح مختصر خليل، الخرشي (190/2).

الخاتمة

خلص الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: تعريف الاستثمار الجريء:

هو استثمار المال في تمويل شركة ناشئة مقابل حصول المستثمر على حصص في ملكية الشركة.

ثالثاً: زكاة صناديق الاستثمار الجريء:

1. الأولى أن يتولى مدير الصندوق حساب الزكاة؛ ثم يعلم المستثمرين بالزكاة الواجبة في استثماراتهم حتى يخرجوها بأنفسهم، أو يخرج مدير الصندوق الزكاة عنهم إذا نص على ذلك في نشرة الصندوق أو كان ذلك بموجب قرار المستثمرين أو بموجب نص نظامي، كما ينبغي على المستثمرين المطالبة بالمعلومات اللازمة لحساب زكاة الاستثمار الجريء ضمن حقوقهم في المعلومات المتعلقة باستثماراتهم (Information Rights).
2. إذا لم يتولى مدير صندوق الاستثمار الجريء حساب الزكاة، فإن المستثمر يتحرى في حساب الزكاة بحسب موجودات الصندوق، مع الاجتهاد في الحصول على المعلومات المتاحة من قبل الصندوق بشأن الشركات المستثمر فيها، ويعمل في ذلك بقواعد التقدير في حساب الزكاة.
3. لا يعد المال الذي يلتزم المستثمر به للصندوق ديناً على المستثمر، ولو كان هذا الالتزام يجب الوفاء به بموجب القانون؛ لأن الالتزام حينئذ من قبل الوعد الملزم، فلا يعد ديناً يُحسم من وعاء زكاته، ولا يدخل ضمن الموجودات الزكوية للصندوق.
4. تجب الزكاة على المستثمر في صندوق الاستثمار الجريء بعد تصفية الاستثمار، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل التصفية؛ لعدم تحقق تمام الملك المقتضي القدرة على التصرف، فلا يتمكن المستثمر من نصيبه في الصندوق ولا من التصرف فيه، ولطريقة إخراج الزكاة احتمالان:
الأول: يزكي المستثمر بعد تصفية الاستثمار ما قبضه من رأس المال والربح لسنة واحدة، فيضم ذلك إلى أمواله ويزكيها عند حوله المعتاد.
الثاني: يزكي استثماره في الصندوق عما مضى من السنين، وبيئداً في حساب الزكاة من السنة الأخيرة ثم ما قبلها، وإذا نقص المال في سنة من السنوات عما قبلها بسبب خسارة أو نحوها، فتسقط الزكاة عن القدر الناقص في سنة النقص وما قبلها من السنوات.
5. لا تجب الزكاة في أجرة مدير صندوق الاستثمار الجريء وحوافزه إلا بعد قبضها، ويكون لها حكم المال المستفاد، ويضمها إلى ما لديه من أموال في الحول، ويزكيها لحوله.

رابعاً: زكاة الأدوات المالية القابلة للتحويل:

ترجع الأدوات المالية القابلة للتحويل إلى نوعين:

النوع الأول: أدوات الدين القابل للتحويل (convertible note): وهي اتفاقية التي يلتزم فيها المستثمر بدفع مبلغ الاستثمار للشركة مقابل التزام الشركة برده في تاريخ محدد أو تحويله إلى أسهم في ذلك التاريخ، وتجب الزكاة في هذا النوع وفقاً لما يأتي:

1. إن كان استرد المستثمر دينه فتجب فيه الزكاة لسنة واحدة بعد القبض، فيضمه المستثمر بعد قبضه إلى ما لديه من النصاب ويؤكده عند حوله المعتاد.

2. إذا تحول الدين إلى حقوق ملكية، فتجب زكاته حينئذ بحسب ما يمثله السهم من موجودات زكوية.

النوع الثاني: أدوات التملك المستقبلي للأسهم، مثل اتفاقية (SAFE): وهي اتفاقية يدفع المستثمر بمقتضاها مبلغ الاستثمار لشركة ناشئة مقابل التزامها بتمليك المستثمر حصة من أسهم الشركة في المستقبل عند وجود حدث متفق عليه، وحكم الزكاة فيها على النحو الآتي:

1. تجب الزكاة على الشركة المستثمر فيها في النقد المقبوض من المستثمر أو ما بقي منه في وقت الوجوب؛ لتحقق تمام الملك.

2. تجب على المستثمر الزكاة بعد تملكه حصصاً في ملكية الشركة فيزيكياً بحسب ما تمثله الشركة من موجودات زكوية عند حوله المعتاد، أما قبل تحويل مبلغ الاستثمار إلى حصص في ملكية الشركة فلا تجب عليه زكاة هذا المبلغ؛ لخروجه من ملك المستثمر ودخوله في ملك الشركة، والحق الذي يملكه المستثمر في الحصول على أسهم في المستقبل لا يمثل نقوداً ولا عروض تجارة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين